**المحاضرة الثالثة: المحاكم التجارية المتخصصة**

 تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة لأول مرة بموجب نص المادة 06 من القانون رقم: 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، والتي نصت على أنه تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة.، وتبعا لذلك صدر القانون العضوي: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي نص في المادة 28 منه على هذه المحاكم، إضافة إلى أحكام المواد من 536 إلى 536 مكرر 07 من ق ا م ا الواردة ضمن أحكام القانون: 22-13 المعدل والمتمم للقانون: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**أولا: التشكيلة البشرية للمحكمة التجارية المتخصصة**

 بالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم، نجد أن المادة 03 منه تنص على أنه يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال 20 مساعدا.

 وقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن قائمة المساعدين التابعين للمحكمة التجارية المتخصصة يتم اعدادها وتحيينها من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، وتتشكل من:

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

-رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

* يتولى النيابة العامة على مستوى هذه اللجنة نائب عام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله.

**ثانيا: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة**

تخضع الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة لقيد اجراء الصلح بصفة الزامية قبل رفع الدعوى، حتى يتمكن التجار من الن=توصل لحل ودي يتلاءم مع مبدأ السرعة والائتمان في الحياة التجارية، تقصيرا لإجراءات التقاضي الطويلة، والتي قد تدوم لأشهر عدة.

 ويتم الصلح بناء على طلب من أحد الخصوم قبل قيد الدعوى يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، والذي يعين في مدة أقصاها 05 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام باجراء الصلح خلال مدة أقصاها 03 أشهر، على أن يقوم طالب الصلح بتبليغ أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، كما يمكن للقاضي المعين للقيام بالصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لاجراء الصلح.، حسب ما جاء في المادة 536 مكرر 04 من ق ا م ا.

 وينتهي الصلح بموجب محضر محرر يوقعه القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة التي تم أمامها.

 وفي حالة فشل الصلح يحرر محضر عدم الصلح وترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة طبقا للقواعد المنصوص عليها ضمن ق إ م إ مرفقة بمحضر عدم الصلح، أما في حالة الصلح فإنه يضع حدا للنزاع، ويعد محضر الصلح في هذه الحالة بمثابة سنة تنفيذي، طبقا للمادة 600 فقرة 08 من ق ا م ا .

ويتم الفصل في الدعوى التجارية بحكم قضائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي توجد المحكمة التجارية المتخصصة بدائرة اختصاصه، طبقا لنص المادة 536 مكرر 05 من ق ا م ا، ويمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد في دائرة اختصاصها، طبقا لنص المادة 536 مكرر 07 من ق ا م ا، باعتبارها طرفا منضما في القضايا التي يجب إبلاغه بها حسب المادة 260 من ق ا م ا، ويتعلق الأمر بقضايا الإفلاس والتسوية القضائية.

 **و**تنفيذا لأحكام القانون العضوي رقم: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون: 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، وكذا القانون: 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، صدر المرسوم التنفيذي رقم: 23-53، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[[1]](#footnote-1)، حيث حددت المادة 02 من هذا المرسوم عدد المحاكم التجارية المتخصصة ب 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق بهذا المرسوم

 وبالرجوع إلى هذا الملحق، نجد أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة قسم على النحو التالي:

1. **المحكمة التجارية المتخصصة لبشار:** وتضم كل من بشار، أدرار، تندوف، تيميمون، بني عباس.
2. **المحكمة التجارية المتخصصة لتامنغست:** وتضم كل من: تامنغست، إليزي، برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام، جانت.
3. **المحكمة التجارية المتخصصة للجلفة:** وتضم كلا من الجلفة، الأغواط، تيارت وتيسمسيلت.
4. **المحكمة التجارية المتخصصة للبليدة:** تضم كلا من البليدة، المدية، تيبازة زعين الدفلى.
5. **المحكمة التجارية المتخصصة لتلمسان:** تضم كلا من تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.
6. **المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر:** تضم كلا من: الجزائر، البويرة، تيزي وزو، بومرداس.
7. **المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف:** تضم سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة وبرج بوعريريج.
8. **المحكمة التجارية المتخصصة بعنابة:** تضم عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق أهراس.
9. **المحكمة التجارية المتخصصة لقسنطينة:** تضم قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.
10. **المحكمة التجارية المتخصصة لمستغانم:** تضم مشتغانم، الشلف وغليزان.
11. **المحكمة التجارية المتخصصة لورقلة:** تضم ورقلة، الوادي، توقرت، المغير، المنيعة، بسكرة، وأولاد جلال.
12. **المحكمة التجارية المتخصصة لوهران:** تضم وهران، معسكر وعين تموشنت.
1. - ج ر عدد 02، سنة 2023. [↑](#footnote-ref-1)